@ 608 @ الكلام مخرج الرسالة بأن قال اذهب إلى فلان وقل له إن فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب إن أخرج المأمور بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن أضاف القرض والرهن إلى الآمر وقبض الدراهم ودفع الرهن يكون القرض للآمر حتى كان له أن يأخذ الدراهم التي أخذها الرسول من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا للرسول فإن هلكت الدراهم بعد ما قبض الرسول من المقرض فإنها تهلك على الآمر وإن أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف القرض والرهن إلى نفسه بأن قال لفلان أقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني ففعل المقرض ذلك فإن الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للآمر أن يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع إلى المقرض فإن هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغة ما بلغت فإن ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وإن ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب وإن أخرج الآمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكلتك بأن تستقرض لي من فلان عشرة دراهم